{عدد ١٧} ﴿ السبت ٢٦ مايو سنة ١٩٠٠ ـ ٢٧ محرم سنة ١٣١٧ ـ ١٨ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 17

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٣٦ ﴾

نقض وابرام ــ ١٧ مارس سنة ٩٠٠

موسى موسى سعد ــ ضد ــ النيابة

خلو الحكم من الاسباب

يعتبر الحكم خالياً من الاسباب ومن بيان الواقعة اذا لم يوجد في قلم الكتاب قبل مضي الثمانية عشر يوماً المحددة في المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات موعداً لتقديم أوجه النقض والابرام ــ والماده ١٠٣ من قانون المرافعات يلزم مراعاة منطوقها في الاحكام الجنائية اذ لا يوجد في قانون تحقيق الجنايات ما يخالفها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من موسى موسى سعد عمره ٣٥ سنه فلاح مولود ومقيم بناحية سنهوت بمركز مينا القمح شرقية

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ١٨٥٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٥ سنة ١٩٠٠ وعبد الشافي سالم مدع بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمادة (٢١٨) عقوبات لاتهامه بضرب عبد الشافي سالم المدعي بالحق المدني حتى نشأ عنه عاهة مستديمة بزراعه يوم ٧ مايو سنة ٩٩ بالناحية

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه حكمت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمواد (٢١٢) جنايات و ٢١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً برفض طلب سماع الطبيبين المطلوب أخذ اقوالهما اليوم وبحبس موسى موسى سعد سنتين اثنين مع الزامه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ ثمانين جنيهاً افرنكياً فقط على سبيل التعويض وبالمصاريف

والحكوم عليه استأنف هذا الحكم وكذلك استأنفه المدعي بالحق المدني ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف قررت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ بالكشف على المدعي بالحق المدني بمعرفة الطبيب الشرعي بعد تحليفه اليمين القانونية امام رئيس الجلسة وسماع شهادته بعدها وشهادة طبيب الاسبيتاليه التي عولج فيها وحددت لذلك جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ٩٩ وابقت الفصل في المصاريف

وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ اخذت شهادة المذكورين ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الابتدائي

ومحكمة لاستئناف بتاريخ اليوم المذكور طبقاً للمواد (٢١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١٢ جنايات الوارد نصها بالحكم المستأنف حكمت حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات . وفي يوم الخميس ٢٨ دسمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من موسى موسى سعد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان اوجه النقض هو خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب بما ان الحكم المذكور بعد ان صدر في التاريخ الواضح به ولم توجد له اسباب في قلم الكتاب لغاية يوم تحرير تقرير طلب النقض والابرام أي في اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره

وحيث انه يتضح من أوراق الدعوى ان اسباب الحكم لم تودع بقلم الكتاب ليطلع عليها من له صالح فيها الا اليوم الثامن عشر بعد النطق اي اليوم الاخير من المدة المقررة للطعن فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان عدم ذكر الواقعة في الاحكام من الاوجه التي تبطلها كمقتضي المادة (١٤٧ جنايات)

وحيث ان القانون لم يحتو على نصوص تتعلق باسباب الاحكام ولكن الاجراآت التي يلزم مراعاتها ولم تذكر بين الاجراآت الجنائية يجب الرجوع اليها حسب الاحوال المقررة في قانون المرافعات المدني وملاحظة المبادىء القانونية

وحيث ان الاحكام يجب اصدارها بناء على اسباب والا تكون لاغية كما هو منطوق المادة (١٠٣) مرافعات مدني وانه يجب مراعاة ذلك في الاحكام الجنائية ايضاً اذ الحكم بخلاف ذلك يكون حكما اختيارياً ينتج منه ضرر عظيم غير قابل للاصلاح مما اذا حصل في حكم مدني

وحيث ان المقصود من نص المادة (٢٢١) جنايات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٩٥ هو المدة التي يجب مراعاتها لاشتمال الاحكام على ذكر وقائع الدعوي والاسباب التي استوجبت العقاب

وحيث ان مدة الطعن القانونية كانت مقدرة بثلاثة أيام قبل اصدار الامر العالي المذكور وان المتبع في الاحكام هو النطق بالحكم بنصها في الجلسة بدون تلاوة الاسباب التي تقدم فيما بعد الى قلم الكتاب وان تأخيرها لم ينشأ عنه ضرر لان الطعن بطريق النقض لم يستوجب اذ ذاك رفع اوجه في مدة مقررة ويمكن قبول الطعن المذكور بعد سماع طالبه نص الحكم في الجلسة

وحيث ان الامر العالي المؤرخ ٢٤ يناير سنة ٩٥ قضى برفض النقض المرفوع بدون أوجه وقد صرح للطالب بفحص الحكم والاجراآت وابداء اوجه الطعن واستبدال المدة التي كانت ثلاثة ايام بثمانية عشر يوماً ولذا اضاف الشارع على نص المادة (٢٢١) المعدلة هذه العبارة : وعلى قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانيـة ايام من تاريخ صدوره الخ

وحيث ان لفظة صورة المعبر عنها في هذه المادة موضوعة عوضاً عن لفظة ملخص الواردة في النسخة الفرنساوية ولكن رغماً عن هاتين اللفظتين فانه غير ممكن استخراج صورة الحكم الذي لم يشتمل الا على النص وانه اذا كان قرر الشارع ايداع الاسباب بعد ثمانية ايام من النطق بالحكم لالزم قلم الكتاب بامر يستحيل اتباعه في بعض الاحوال

وحيث ان الشارع لم يبطل الاحكام التي تقدم صورها او ملخصها في مدة الثمانيـة ايام لان تقديمها ليس ضروري للطعن بطريق النقض لان طالب النقض له طرق أخرى للاطلاع على الحكم سواء لفحص اوراق الدعوى او البحث في دفاتر قلم الكتاب ولكن ليس المراد هنا بصورة الحكم او ملخصه وان مايلزم معرفته متى يجب ايداع أصل الحكم وان الشارع اراد بمقتضي الفقره الرابعة من المادة (٢٢١) أن يكون الحكم كاملا ومودعا في قلم الكتاب في مدة الثمانية أيام بعد النطق بالحكم

وحيث انه لو تسلم بالايداع في اليوم الاخير من المدة المقررة كما حصل في هذه الدعوى ينتج من ذلك تقليل المدة الى بضع ساعات اوالى برهة ولا يتيسر لطالب النقض التروي في ابداء اوجه النقض وفحصها كما قرره القانون والا يكون الطلب باطلا مع أن القانون حدد له ثمانية عشر يوماً

وحيث انه لا يمكن القول بان التأخير في اسباب الحكم بقلم الكتات لاينتج منه الا اطالة المدة القانونيـة للطعن بطريق النقض والابرام وهـذا مخالف لنص المادة (٢٢١) التي تجعل سريان مدة النقض ابتداء من النطق بالحكم وليس بعد ايداعه في قلم الكتاب

وحيث انه يجب نقض الحكم لبطلانه بطلاناً جوهرياً من عدم ذكر الواقعة واسباب الحكم لان ما اطلع عليه رافع النقض لايشتمل الاعلى النص الذي نطق به في الجلسـة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضيـة على دائرة استئناف اخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

(٣٧)

نقض وابرام — ١٠ مارس سنة ٩٠٠

جناب النائب العمومي — ضد — محمد جمعه عبد الله ومن معه

بطلان الاحكام

١ — اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة يلزم الحاكم الحكم ببطلانها فقط وليس ببطلانهـا وبالبراءة والا كانت الاحكام باطلة

٢ — اذا حكم بشيء لم يطلب كان الحكم كذلك باطـلا

ان محكمـة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جناب النائب العمومي في قضية النيابة نمرة ٢١٨٤ سـنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٩٩ سنة ٩٠٠

ضـد

جمعه محمد عبدالله عمره ٤٨ سنه عمدة الحربه
يوسف خليفه يوسف » ٤٥ » شيخ غفر
علي محمد يوسف » ٤٠ » طواف
عمران حسن » ٧٥ » مزارع

علي عمران » ٢٢ » شيخ بلد
ابراهيم عمران » ٣٥ » شداف
احمد محمد بخيت » ٣٢ » مزارع

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الثلاثة الاول باستعمال القسوة مع الاخير والثلاثة الآخرين بضربه وبتجاريه هو أي الاخير بالتعرض بالقوة الى عمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها ومنعه من الانتفاع بها في ٥ سبتمبر سنة ٩٩ بالحربه

ومحكمة قنا الجزئيه حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ دسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة (١٧١) جنايات والمادة الاولى من دكريتو سنة ١٨٩٢ والفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات حضوريا أولا ببراءة ساحة كل من جمعه محمد عبدالله ويوسف خليفه وعلي محمد يوسف وعمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران مما نسب اليهم ثانياً بحبس احمد محمد بخيت المتهم الاخير مدة خمسة عشر يوماً تلقاءما وجه اليه والزمته بالمصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم في ١٤ دسمبر سنة ٩٩ واستأنفته أيضاً نيابة المحكمة المذكورة في ٢٣ منه ونيابة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة بالنسبة للمبرأين وطلبت تأييد الحكم بالنسبة للمحكوم عليه

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ حكمت حضورياً ببراءة ساحة المتهمين واضافة المصاريف على طرف الحكومة

وفي يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من جناب النائب العمومي برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النقض صحيح شكلا

عن الوجهين المرفوعين من النيابة العمومية المنحصرين في ان الحكم المطعون فيه قرر بطلان الاجراآت الناشئة من صحيفة الطلب ثم حكمت في الموضوع بعد سماع أقوال المتهمين ببراءة ساحتهم من التهمة المسندة اليهم .

وحيث ان المحاكم لها ان تبطل من تلقاء نفسها كل خطأ جوهري أو يتعلق بالنظام العام وفيما عدا ذلك فان ازالة الخطأ يكون نتيجة اهمال من لهم صالح في رفعه من الخصوم فان المادة (٢٤٠) جنايات تقضي بان اوجه البطلان التي تقع قبل المرافعة يجب التمسك بها قبل سماع شهادة أول شاهد أو عند الدفاع في حالة عدم وجود شهود

وحيث انه لامحل لهذا الوجه حتى لو لم يكن للمحاكم الحق فقط في قبول هذا البطلان وقت رفعه عقب سماع شهادة اول شاهد بل عند رفعه بالكلية كما هي الحالة في هذه الدعوى وفضلا عن ذلك فان بطلان الخطأ يسقط بحضور المتهم في الجلسة

وحيث ان الذى تحقق محكمة الاستئناف من الخطأ في صحيفة الطلب فانه لم يكن لها على أي حال الحق في التثبت في موضوع التهمة سواء بالبرأة أو بالعقاب وكان يتعين على النيابة العمومية اصلاح الخطأ الناشئ في صحيفة الطلب

وان الحكم في هذه الدعوى بالبرأة جاء مخالفاً للقانون ومحكمة الاستئناف حكمت في شيء لم يطلب منها قانوناً وعليه فهذا يعد من الاوجه التي تبطل الاحكام بطلانا جوهرياً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والابرام واحالة الدعوى على دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف لتحكم فيها حكماً جديداً واضافت المصاريف على طرف الحكومة

***

﴿ ٣٨ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١١ يناير سنة ٩٠٠
مديرية الشرقية — ضد — سليمان بك اباظه

الاختصاص والآلات الرافعة للمياه

بمقتضى الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات رافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك أو منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملا بالحق المخول لها بمقتضى الامر العالي المشار اليه ولا مخالفة فيه لاي قانون ومن ثمت لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث أمام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد

الاموال الاميرية

ليس في الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ المختص باموال الاراضي المباعة من الحكومة ما يحتم عليها احداث ترع أو غيرها من طرق الري وبمقتضى هذا الامر يجب سداد الاموال المقررة عليها مهما كانت حالتها ولو لم يتمكن مالكها من زرعها فاذا طالبت بها فلا يكون ذلك الا تمسكا بحق مطلق مخول لها بدون شرط ولا قيد

وعلى ذلك لا يكون لمالك الارض الحق في مداعاة الحكومة بهذا الخصوص ولو بنى دعواه على عدم تمكنه من زرع الارض لرفض الحكومة التصريح له بتركيب آلات ري متى كان هذا الرفض مبنياً على مالها من السلطة المخولة لها قانوناً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك والمستر هالتون قضاة و محمد جلال افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية مديرية الشرقية الحاضر بالجلسة سليم بك كحيل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٠٦ مستأنفه

ضد

سليمان بك السيد اباظه المقيم بناحية غزالة الخير الحاضر عنه بالجلسة حضرات حبيب بك غانم واسماعيل خليل أفندي المحاميين مستأنف عليه

من حيث ان سليم بك اباظه رفع هذه الدعوي ضد مديرية الشرقية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٩ قال فيها انه اشترى من المديرية المذكورة خمسمائة فدان وانتظر من الحكومة تسهيل طرق المواصلات والري من نحو حفر ترع وخلجان ومصارف وسكك زراعية وان تصرح لملاك الاطيان بتركيب آلات رافعة بخارية كانت أو غير بخارية فجاء الامر بالعكس حيث ضربت على تلك الاطيان خراجاً وأجرت تحصيله بالقوة الجبرية وانه طلب حفر ترعة فلم تجبه فاضطر بفحتها على مصاريفه التي بلغت ثمانمائة جنيه ثم طلب ان تصرح له بتركيب وابور على الترعة التي أنشأها فنظارة الاشغال العمومية رفضت طلبه الامر الذي أضر به ضرراً جسيما وعلى ذلك طلب ان تدفع اليه المديرية ثمانمائة جنيه مصري تعويضاً في بحر أسبوع او تنتدب من يلزم للحضور عنها أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية يوم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٩ لسماع الحكم بملزوميتها بدفع الف وثمانمائة جنيه والمصاريف

والمحكمة المذكورة حكمت في ١٨ يوليه سنة ١٨٩٩ بتعيين خبير لاجل البحث عما اذا كان هناك منافع ضاعت على سليمان بك اباظه بسبب عدم تركيب الوابور وتقدير قيمة تلك المنافع وفعلا ذهب الخبير وعاين تلك الاطيان وقدم تقريراً بما رآه

فالمديرية استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت الغاءه ورفض دعوى سليمان بك اباظه والحكم عليه بمصاريف أول وثاني درجه والمستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان البحث في هذه القضية منحصر في معرفة ما اذا كانت الحكومة مسؤلة بتعويض الضرر المدعي به أم لا

وحيث انه لاجل الفصل في ذلك يرجع الى القواعد العموميه المبنى عليها جواز النظر في الدعاوي التي ترفع على الحكومة أمام المحاكم الاهلية .

وحيث أن أختصاص المحاكم الاهلية بشأن الدعاوي التي ترفع على الحكومة مبين بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فقره ثانيه منها وهي (كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة من اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو للاوامر العالية)

وحيث انه ينتج من صريح هذه المادة أن الحكومة مسؤلة عن مخالفة الاشتراطات التي تكون بينها وبين الاهالي وعن مخالفة القوانين أو الاوامر العالية

وحيث أن المستأنف عليه طلب تعويضات عما لحقه بسبب فعل الحكومة معه عن امرين الاول رفضها التصريح له بتركيب وابور للاطيان المذكورة والثاني انها استحصلت منه الاموال الميرية بالطريقة الجبرية

وحيث أن موضوع هذه القضية ليس النظر في اشتراطات حصلت بين الحكومة والمستأنف عليه انما البحث عن اجراآت ادارية ومما تقدم بيانه بالمادة (١٥ سالفة الذكر يجب على المستأنف عليه أن يبرهن على حصول مخالفة للقوانين أو للاوامر العاليه كي يكون طلبه داخلا في أختصاص المحاكم الاهليه

وحيث انه لاجل ذلك يتعين البحث في ادعاء المستأنف عليه فيما يختص برفض تصريح تركيب الوابور وفيما يختص بتحصيل الاموال الميرية بالطرق الجبريه كل منهما على حدته

(فيما يختص برفض تصريح تركيب الوابور)

حيث ان سلطة الحكومة في هذه المسئلة مبنية على دكريتو ٨ مارس سنة ١٨٨١ وهو هذا (لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي وتجفيفها ثابتة أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية أو المصالح التابعة لها)

وحيث ان ارتكان محكمة أول درجة على المادة الثانية من الدكريتو المذكور من أنه لايسوغ للحكومة الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة هو ارتكان خطأ لان منطوق الدكريتو يخالف كل المخالفة لما رأته تلك المحكمة والدليل على ذلك أنها أي المحكمة قالت (ان الدكريتو المذكور أعطى الحرية المطلقة لنظارة الاشغال في الترخيص والامتناع عن الترخيص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة نخرج من ذلك أنه لايسوغ لها الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة لمن يطلبها) لكن فات المحكمة المذكورة ما هو مدون بصريح العبارة بالمادة الاولى من هذا الدكريتو حيث جاء فيه كما هو موضح أعلاه أنه لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي وتجفيفها ثابتة كانت او متحركة الا بعد الحصول على رخصة من نظارة الاشغال العمومية فثبت من ذلك أن قولها يعني قول المحكمة «نخرج من ذلك أنه لايسوغ الامتناع عن الترخيص بتركيب أية آلة غير ثابتة» هو قول ضعيف وخطأ نظراً لما هو مذكور بالمادة الاولى في عبارة ثابتة كانت أو متحركة فالمتحركة هي بلا نزاع الآلة غير الثابتة التي زعمت تلك المحكمة بخروجها ومن ثم اتضح ان المحكمة المذكورة لم تراع نظر المادة الاولى اكتفاء بما وافقها في المادة الثانيه وهذا هو محل الخطأ

وحيث أنه زيادة على ما ذكر فان ما ورد بالمادة الثانية هو غير مخالف لما جاء بالمادة الاولى لانهما مرتبطتان ببعضهما مع ملاحظتهما معاً اذ المادة الثانية جاءت مكملة للاولى

وحيث انه تقرر بالمادة الاولى أن نظارة الاشغال هي التي لها حق التصريح فمن المعلوم أن من له حق الاعطاء له حق المنع فالحكومة اذن التي لها هذا الحق لم تخالف القوانين ولا الاوامر العالية برفضها التصريح للمستأنف عليه بل بالعكس الحكومة أجرت كل ما خوله لها الدكريتو المذكور من السلطة .

وحيث ان ادعاء المستأنف عليه أن رفض التصريح له جاء مخالفاً للقانون لانه أضر بالمنفعة العمومية هو ادعاء مردود لان الحكومة برهنت على أن أسباب عدم الترخيص هي ان الترعة التي يريد المستأنف عليه أخذ المياه منها ليس لها



ايراد كاف في مدة الصيف لري الاراضي الجيدة الجارية زراعتها منذ زمان طويل فلا يمكن التصريح له بتركيب آلة رافعة لاخذ المياه لتصليح أراضي من الاراضي الغير صالحة للزراعة

وحيث ان الشارع المصري عهد لنظارة الاشغال العمومية توزيع المياه حسب المصلحة العمومية وأنها هي التي لها مطلق التصرف في ذلك

وحيث ان هذه القاعدة لم تنتج فقط من انفصال السلطة القضائية من السلطة الادارية بل هي واضحة أيضاً وواردة في عدة مواضع من القانون وبالاخص في المادة (٧ من دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

وحيث ان القرارات الادارية الصادرة من جهات اختصاصاتها بلا خروج عن الحد لا يجوز أن تكون موضوعا للبحث أمام السلطة القضائية لان المحاكم لا تحكم في مثل هذه القضية الا بناء على تقارير أهل الخبرة

وحيث انه لو جاز ذلك وكان يمكن في كل وقت أن تعرض أعمال الموظفين الاداريين على أهل الخبرة لذهبت المصلحة العمومية

وحيث ان تقرير أهل الخبرة في هذه القضية ودفاع المستأنف عليه انما هو قاصر على مصلحة المستأنف عليه الخصوصية فقط من نحو عدم حصوله على آماله وهذا لا يثبت اصالة عدم جواز الرفض ولا مسؤلية الحكومة مطلقاً

وحيث انه ينتج مما تقدم أن رفض التصريح الي المستأنف عليه هو حق الحكومه خوله لها القانون

وحيث ان النصوص الواردة في هذه المسئلة لا تجعل هناك أدنى شك بأن الحكومة لم تخالف القوانين ولا الاوامر العالية واذن المحاكم غير مختصة بنظر هذه القضية ما دام لم تحصل المخالفة المذكورة وعلى ذلك يتعين رفض دعوى المستأنف عليه بخصوص الاموال الميرية المتحصلة بالطرق الجبرية

وحيث أن هذه المسئلة التي تظلم منها المستأنف عليه هي محل بحث أيضاً فيما اذا كانت حصلت فيها مخالفة القوانين أو الاوامر العالية

وحيث أن شراء المستأنف لتلك الارض هو كان بمقتضى الشروط المنصوص عنها بدكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ التي جاء في المادة الخامسة منه أن المال يستحق عن الارض المباعة باكملها ولو كانت كلها أو بعضها لم يجر زراعتها

وحيث أن الدكريتو المذكور لا يحتوي على ادنى تعهد بايجاد ترع أو غيرها من طرق الري بل الزام المستأنف عليه بدفع المال بلا شرط

وحيث أن الحكومة عندما أجرت الاستحصال على الاموال الميرية بالطرق الجبرية فانها لم تخالف القوانين بل بالعكس حافظت عليها بتنفيذها طبقاً لما جاء بالمادة الخامسة من دكريتو فبراير سنة ٨٩٢

وحيث أنه بناء على جميع ما ذكر يكون الحكم المستأنف على غير أساس ويجب حينئذ الغاؤه ورفض دعوي المستأنف والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً قررت بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف

***

﴿٣٩﴾

بني سويف جزئي ــ مدني ــ ٣١ مارس سنة ٩٠٠
عبد اللطيف حسن ــ ضد ــ أبو حامد امام

العقود الرسمية

انه وان كان من القواعد العمومية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص مالم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لا يؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط علي الامور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة اما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه أنه يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المعتادة

بيع القاصر

ان خلاصة النصوص الشرعية في مسألة بيع القاصر تفيد ان بيعه يعتبر موقوفاً على اجازة الولي أو الوصي أو اجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشترى مسقط لدعواه بدون تقدير للمدة

السبب الصحيح

السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه ان يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو من سواه وبقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري

سلامة النية

سلامة النية هي مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بان مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكا غير قابل للطعن

وقد اختلف الشراح في ما اذا كان يشترط لسلامة النية ايضاً ان يكون المتصرف له غير عالم بان المتصرف فاقد الاهلية فالبعض اوجبوا ذلك والبعض لم يوجبوه

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ٣١ مارث سنة ٩٠٠ و٣٠ القعده سنة ١٣١٧ تحت رئاسة حضرة أحمد قحه افندي القاضى وحضور عبد الحميد حمدي افندى كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد اللطيف حسن المزارع من سدمنت الجبل المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٦ بتوكيل محمود افندي كامل المحامي

ضد

أبو حامد امام من سدمنت الجبل بتوكيل سليم افندي رطل المحامي

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بثبوت ملكية ١٢ سهم و٤ قراريط وفدانين المبينة بعريضة الدعوى ورفع يد المدعى عليه عن ذلك والزامه بالمصاريف

واتعاب المحاماه وارتكن على المستندات والمذكره المقدمه منه

والمدعى عليه طلب الحكم بعدم جواز قبول هذه الدعوى وموضوعاً رفضها لانها خالية عن كل أساس وارتكن عن المستندين والمذكره المقدمه منه

المحكمه

حيث ان الحجة الصادرة من محكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ٢٤ القعده سنة ١٢٩٩ تضمنت ان كلا من الحرمه عائشه بنت محمد افندي الملا زوجة المرحوم حسن عبد الرؤوف وولدها منه وهما خالد وعبد اللطيف أسقطوا حقهم في منفعة خمسة أفدنه طيناً خراجياً بأراضي ناحية سدمنت الجبل الى هذا المدعي وهو أبو حامد امام فما أسقطته الحرمه عائشه ٤ أسهم و٢١ قيراط وما أسقطه كل واحد من من خالد وعبد اللطيف ٨ أسهم وقيراط واحد وفدانين بثمن عن الخمسة أفدنه قدره ٣٩٠٠ قرش صاغ مقبوضه بيد المسقطين حسب اعترافهم في تلك الحجة

وحيث ان عبد اللطيف حسن الوارد اسمه في تلك الحجة ضمن المسقطين رفع هذه الدعوى بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٩ (٢ شعبان سنة ١٣١٧) وملخصها انه لم يبع وان المدعى عليه متغلب على نصيبه في الخمسة أفدنه وقدره ٨ أسهم وقيراط واحد وفدانين ولذا طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذا القدر والزام المدعى عليه برفع يده عنه وحفظ الحق في الريع بدعوى خاصة

وحيث ان دعوى المدعي ترجع من جهة الاساس الى شهادة تاريخها ١٨ ديسمبر سنة ٩٨ محررة وموقع عليها من صراف ناحية سدمنت الجبل ومصدق عليها من جهة الادارة ومفاد هذه الشهادة انه أي المدعي مولود بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٢٨٨ وبمقارنة هذا التاريخ على تاريخ الحجة تكون النتيجة ان عمره يوم تحريرها كان أحدي عشرة سنة وتسعة شهور تقريباً فليس من الحكمة حينئذ ان يكون هو الذي حضر في المجلس الشرعي وباشر العقد

وحيث ان المدعي عليه تمسك في رفعه الدعوى باللائحة السعيدية وبالقوة الدلالية للحجة الشرعية وبسكوت المدعي اكثر من خمس سنوات بعد بلوغه على فرض صحة التاريخ المدون في الشهادة

وحيث ان المادة الرابعة من اللائحة السعيدية وهي التي كان معمولا بها وقت تحرير الحجة بمثابة القانون المشتمل على أحكام التصرفات في الاطيان قضت بأن من وضع يده مدة خمس سنين متواليات على أطيان خراجية مع تكليفها باسمه وقيامه بدفع الضرائب المقررة عليها لاتسمع في حقه دعوى ومعنى ذلك انه يكتسب ملكيتها بوضع اليد المدة المذكورة

وحيث انه مع التسليم بأن اسم المدعي ورد في دفتر قيد المواليد بمجرد ظهورة في عالم الوجود وهو أمر قد يحتمل الشك لعدم الدقة في هذه العملية حتى في العصر الحاضر الذي توفرت فيه دواعي الضبط أكثر مما كان في الزمن الغابر فتكون النتيجة ان سن المدعي وقت البيع ما كان وصل للحد المقرر للبلوغ

وحيث انه وان كان من القواعد العمومية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص مالم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لايؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الأمور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة اما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه انه يصح الطعن فيها بالادلة والقرائن المعتادة

وحيث انه مع اعتبار صحة مضمون الشهادة المتقدم ذكرها فيكون لابد من أحد أمرين اما ان يكون المدعي حضر في مجلس البيع وهو قاصر بالفعل واما ان يكون الذي حضر سواه

وحيث انه لايوجد في وقائع الدعوى شيء يساعد على صحة افتراض الصورة الثانية بل بالعكس فانه باحتساب سن المدعي اعتماداً على الشهادة السابق ذكرها يكون قد وصل الى سن البلوغ وهو خمس عشرة سنه في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٣ ومن البديهي انه لو كان الذي حضر وباشر العقد سواه لما لزم هو السكوت عن المطالبة بحقه أربع عشرة سنة وخمسة شهور وبضع أيام وهي المدة التي مضت من عهد بلوغه الى حين رفع هذه الدعوى

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الامر محصور في الصورة الاولى وهي التي يميل اليها المدعي باعتبار انها أكثر فائدة له حسبما لاح من مجموع أقواله وطرق البحث التي سار فيها

وحيث انه من الواجب حينئذ الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء لمعرفة حكم البيع الواقع من قاصر

وحيث ان خلاصة النصوص الشرعية في هذا الموضوع تفيد ان بيع القاصر يعتبر موقوفاً على أجازة الولي أو الوصي أو اجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشتري مسقط دعواه بدون تقدير للمدة

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون سكوت المدعي أربع عشرة سنة ونصف سنة تقريباً مستوجباً لعدم قبول دعواه

وحيث انه حتى مع الرجوع الى شراح القوانين المستمد منها القانون المصري فلايوجد في أقوالهم شيء يعود بالفائدة على المدعي فانه من المقرر عندهم ان العقد الصادر من غير ذي أهلية ليس بباطل في ذاته بل قابل للبطلان فيجوز للواقع التصرف منه وهو قاصر ان يطلب للبطلان بشرط ان يرفع دعواه في مدة العشر سنوات التالية للبلوغ والا سقط حقه ويلاحظ هنا ان هذه المدة هي المقررة عندهم لاكتساب الملكية بالسبب الصحيح ويقابلها في التشريع المصري خمس سنين

وحيث ان ما يؤيد الدفع الذي أبداه المدعي عليه كونه حائزاً للعين بسبب صحيح مستفاد من الحجة التي بيده والسبب الصحيح انما هو

العقد الذي من شأنه ان يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو من سواه وبقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا

وحيث انه يضاف على ماتقدم سلامة نية المشتري وتعريفهما انها مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بان مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكا غير قابل للطعن

وحيث ان الامر الوحيد المختلف فيه بين الشراح انما هو كون بعضهم يشترط عدم علم المشتري وقت الشراء بان مملكه غير فاقد الاهلية خلاف للبعض الآخر

وحيث انه حق مع التعويل على المذهب القائل بأن علم المشتري بعدم توفر الاهلية في المتصرف مانع لسلامة النية فانه لا يوجد في القضية أدنى شبهة تساعد على افتراض ان المدعي عليه كان يعلم بقصر البائع بل متضح من عبارة الحجة انه بحضور الشهود المذكورة أسماؤهم فيها (أشهد على نفسه كل من الحرمه عائشه بنت محمد افندي الملا زوجة حسن بن عبد الرؤوف بن حسن وخالد وعبد اللطيف ولدي حسن بن عبد الرؤوف بن حسن المذكورين اعلاه اشهاداً صحيحاً شرعياً طائعين مختارين وهم في صحتهم وسلامتهم وثبات عقلهم ونفاذ تصرفاتهم الشرعية بأنهم أسقطوا حقهم من منفعة خمسة أفدنه طيناً سواداً خراجياً الخ)

وحيث انه لا جدال في ان المدعي عليه واضع اليد من عهد الشراء بدون منازع ولا معارض ولذا يكون قد اكتسب الملكية بمضي خمس عشرة سنة وهي المدة التي لا تحتاج الى شيء سوى مجرد الحيازة فيكون هذا الامر مانعاً لسماع الدعوى حتى لو لم يكن بيده عقد ما فبالاولى متى كان وضع يده مبنياً على الحجة الشرعية السابق ذكرها

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون دعوى المدعي خالية من الاساس ويتعين رفضها والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

***

الاخاء

انتهى الينا العددان الاولان من جريدة عمومية بهذا الاسم لحضرة الفاضل محمود افندي كامل كاشف يحررها حضرة الكاتبين الشاعرين المجيدين احمد افندي محرم واحمد أفندي الكاشف وتمتاز على غيرها بانها ترسل مجاناً الى رجال العلم . ومركز ادارتها في طوخ قليوبيه ولنا الامل الوطيد بان ترضي قراءها لما نعهده في حضرة محرريها من سعة العلم وطول الباع في الادب والانشاء كما اننا ننتظر رواجها ونجاحها لان اشتراكها لغير رجال العلم زهيداً وهو ٢٥ غرشاً في السنه فنثني على حضرات الافاضل صاحبها ومحرريها اطيب الثناء

***

نور الاسلام

مجلة علميه ادبيه تهذيبيه اسلاميه لحضرة الفاضلين أمين بك ابو يوسف المحامي ومحمود افندي عبد الكريم التاجر في الزقازيق تصدر مرتين في الشهر من الزقازيق قيمة اشتراكها في السنة ١٠ غروش صاغ وهي قيمة زهيدة جداً بالنسبة الى فوائدها فنتمني لها التوفيق والنجاح

***

الخبير

صحيفة سياسية ادبية اسبوعية لحضرة الفاضل عثمان أفندي الحناني بدل اشتراكها السنوي ٥٠ غرشاً صاغاً تشتمل على مقالات سياسيه وادبيه واخبار مختلفه فنتمنى لها الرواج

اعلان بيع منقولات

من محكمة الازبكية الجزئيـة الاهلية

انه في يوم السبت ٢ يونيه سنة ٩٠٠ و ٤ صفر سنة ٣١٨ عربية الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع القللي

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه تعلق محمد علي جاويش السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٩ بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الازبكيـة بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠ ومعلن بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٠ القاضي بتثبيت الحجز التحفظي وفاء لمبلغ ٦٤٧ قرش صاغ وعمل معارضة وحكم برفضها وتأييده وبالنسبة لكون محمد علي المذكور منزل من المحل سكنه بجهة الموارادي بالانشا تحرر له اعلان حكم المعارضة فاجيب من شيخ الحارة بعدم وجوده وكذلك صار اعلانه بالنيابة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٠٠

فكل من له رغبة في المشترى عليه الحضور في اليوم والساعه والمحل المبين بهذه

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم ٢٧ مايو سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

علي احمد

اعلان

بيع زراعة قمح

محكمة الجيزه الجزئية

انه في يوم الاثنين الموافق ٤ يونيو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية الطالبية مركز ومديرية الجيزه

سيصير الشروع في مبيع محصول زراعة ثلاثة افدنه قمح منزرع بزمام ناحيـة الطالبيـة المذكوره بحوض رزقة اسماعيل الرزاز محدود من بحري ورثة هلال السيسي والغربي والشرقي طريق والقبلي ورثة ابراهيم خليفـه تعلق كل

من مرسي خليفه وعلي خليفه وعبـد المقصود حسن خليفـه السابق توقيع الحجز النفاذي على الزراعة المذكورة بتاريخ ٨ مايوسنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ٣ مارث سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب الحرمه كل بنت محمد خليفه المقيمة بناحية الطاليه المذكورة

فكل من كان له رغبة في مشترى زراعة القمح المذكور يعطي مزاده بالعمله الصاغ الديواني ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يصير اعادة البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في ٢١ مايو سـنة ٩٠٠

نائب باشمحضر

محكمة الجيزه

حسن احمد

اعلان

مبيع مواشي امام محكمة دكرنس الجزئيـة

انه في يوم الثلاث ١٢ يونيه سـنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بكفر الجمالية بمركز دكرنس

سيصير الشروع في مبيع بقره حمره صفره بقرون خياره صغيره عمرها ثمانية سنوات تقريباً تعلق السيد الريس من كفر الجمالية المذكور

بناء على طلب الشيخ عبد الله راضي من الكفر المذكور

وبناء على الحكم السابق صوره من محكمة دكرنس الجزئية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المعلن الى المحكوم عليه بتاريخ ٥ مارث سنة ٩٠٠ وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها عند محمود افندي رفعت المحضر بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف لحد يوم التنفيذ

فكل من رغبة في مشترى البقرة المذكورة يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين يعطي مزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يرسي عليه المزاد ويتأخر عن دفع الثمن يلزم بالفرق حسب القانون

تحريراً في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠

باشمحضر محكمة

المنصوره

امضا

اعلان

بيع مواشي محجوزة

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بناحيـة كفر ميت العز بمركز ميت غمر

سيصير الشروع في مبيع شب بقر أحمـر عمره ثمانية سنوات تعلق متولي عبدالنبي السابق توقيع الحجز بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٠٠ بناء على طلب البنداري ابو شنب التاجر وفاء لمبلغ ٨٥٧ قرش صاغ ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠

فكل من له رغبة في مشترى الشب المذكور عليه أن يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ويعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليـه العطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢١ مايو سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر

ميت غمر

حنا بسخرون

اعلان

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه ٢ افرنكي مساء بسوق قوص

سـيصير الشروع في مبيع ثلاث بقرات وجاموسه السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٠ بمعرفة احد محضري المحكمة وذلك بناء على طلب حضرة محمد افندي أمين باشكاتب محكمة قنا الاهليه بصفة حضرته مديراً لخزينة النقود القضائية وهذه المواشي تعلق حسين مدني وآخرين من جزيرة مطيره

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

الباشمحضر

عبد الرحمن محجوب

اعلان

من محكمـة عابدين الجزئية الاهلية

عن مبيع بضائع محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الاثنين ٤ يونيه سـنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بشارع السكريه

سيباع بالمزاد العام مرايات واصناف صينيه تعلق شعبان علي ابو شنب النمرسي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش التاجر وشركاه بالاسكندرية والمتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه وهـذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٩

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان والمعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمتـه ويلزم بالفرق اذا نقص

تحريراً في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

عابدين الجزئية

علي فهمي

(طبع بالمطبعة العموميه)